لو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتى على عتق أمتك .

التاسعة : قال القاضي : لو قال الأب ابتداء (زوجتك ابنتى على عتق أمتك) فقال (قبلت) لم يمتنع أن يصح .

قوله الرابع : الشهادة فلا ينعقد إلا بشاهدين .

احتياطا للنسب خوف الإنكار وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح ذكرها أبو بكر في المقنع وجماعة وأطلقهما أكثرهم .

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعا .

وقال الزركشي : وهو - وا أعلم - من تصرف المجد ولذلك جعله ابن حمدان قولا انتهى .

قوله عدلين ذكرين بالغين عاقلين وإن كانا ضريرين .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و شرح ابن رزين وغيرهم .

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين .

قال في الفروع : وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ تقى الدين C : هى ظاهر كلام الخرقي .

وأخذها فى الانتصار من رواية مثنى .

وقد سئل الإمام أحمد C : إذا تزوج بولى وشهود غير عدول : يفسد من النكاح شئ ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شئ .

وقيل : ينعقد بحضور كافرين مع كفر الزوجة وقبول شهادة بعضهم على بعض ويأتى نحوه قريبا .

وأطلق الروايتين في الشرح .

تنبيه : يحتمل أن يريد المصنف بقوله عدلينظاهرا وباطنا وهو أحد الوجهين واحتمال في التعليق للقاضى وقدمه في الرعايتين .

ويحتمل أن يريد عدلين ظاهرا لا باطنا فيصبح بحضور مستورى الحال .

وإن لم نقبلهما في الأموال وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المشهور من الوجهين .

قال ابن رزين : ويصح من مستورى الحال رواية واحدة لأن الأصل العدالة وصححه في البلغة .

وجزم به القاضى في المجرد و التعليق في الرجعة منه و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل - حاكيا له عن الأصحاب - والمصنف في الكافي و المغني والشارح وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و الفروع .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوى الصغير .

وقيل : يكفى مستورى الحال إن ثبت النكاح بهما .

وقال في المنتخب : يثبت بهما مع اعتراف متقدم .

وقال في الترغيب : لو تاب في مجلس العقد فكمستور الحال .

فعلى المذهب : لو عقد بمستورى الحال ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد فقال القاضى و ابن عقيل : تبين أن النكاح لم ينعقد .

وقال المصنف والشارح : ينعقد : لوجود شرط النكاح ظاهرا .

قال ابن البنا : ولا يكفى في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته ظاهرا وباطنا انتهى .

وهو صحيح بناء على اشتراط ذلك في الشهادة